

10 نوفمبر 2017

## تحليل بشأن تطبيق الاتفاق GE84 المتعلق بالإذاعة للأرض

- 1 كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية في اجتماعها الخامس والسبعين، إبان النظر في التداخلات الضارة بين المحطات الإذاعية الصوتية FM العاملة في نطاقات التردد والمنطقة الجغرافية الخاضعة للاتفاق الإقليمي GE84، بإجراء تحليل لتطبيق الاتفاق GE84.
- 2 وتعرض هذه الوثيقة نتائج التحليل الذي أجره المكتب والمستشار القانوني فيما يتعلق بالوضع والحقوق والالتزامات القانونية لإدارة لم توافق على الاتفاق رسمياً (الإدارة A) على الرغم من أنها من الموقعين عليه، ولكن شاركت بفعالية في مختلف الإجراءات الواردة في هذا الاتفاق إزاء إدارة أخرى (الإدارة B) وقّعت على الاتفاق ووافقت عليه.
- وأقرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السادس والسبعين التحليل والاستنتاجات الواردة في هذه الوثيقة.

### أولاً وضع الإدارة A في هذا التحليل بالنسبة إلى الاتفاق الإقليمي GE84

- 3 لم "توافق" الإدارة A حتى الآن رسمياً على الاتفاق المذكور آنفاً طبقاً لمادته 10، على الرغم من أنها من الموقعين عليه. وبالتالي، لم تبليغ هذه الإدارة أمين عام الاتحاد بموافقتها على الالتزام بالاتفاق GE84.
- 4 وبناءً على ذلك، ومن منظور قانوني صارم، لا تُعدّ الإدارة A "عضواً متعاقداً" طبقاً لمنطوق المادة 1 من الاتفاق GE84 وبالتالي، فهي غير ملزمة بتطبيق أحكامه، خاصة أحكام المادة 4 "إجراء تعديلات على الخطة". ولا يعني وجود هذه الإدارة في منطقة التخطيط أنها "عضو متعاقد" أي طرف في الاتفاق.
- 5 بيد أن هذا الوضع لا يجعل من هذه الإدارة "طرفاً خارجياً" إزاء الاتفاق الإقليمي GE84 لسببين أساسيين.
- 6 أولاً، وضع الإدارة كأحد الموقعين على الاتفاق، برغم أنه لا يضيفي عليها صفة "عضو متعاقد" (طرف) في الاتفاق، فإنه يفرض مع ذلك عليها بعض الالتزامات الهامة<sup>2</sup>.
- 7 وثانياً، حقيقة أن هذه الإدارة طبقت في مناسبات عديدة المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE84 لم يكن أمراً بدون تبعات قانونية.

1 تعرّف المادة 1 من الاتفاق GE84 "العضو المتعاقد" على أنه "أي عضو في الاتحاد وافق على هذا الاتفاق أو انضم إليه".

2 يمكن ملاحظة أن من بين 121 إدارة لها أراض في منطقة تخطيط الاتفاق GE84، لم توافق على الاتفاق رسمياً إلا 30 إدارة. ومع ذلك، فإن غالبية هذه الإدارات التي لم توافق بعد على الاتفاق، لا تزال تطبق أحكامه بالكامل، وبالتالي تتصرف واقعيّاً كأعضاء متعاقدة فيه.

## ثانياً التبعات القانونية لوضع الموقع على الاتفاق الإقليمي GE84

- 8 كما ذكر أعلاه، فإن الأثر الملزم لأي معاهدة مثل الاتفاق GE84، بالنسبة إلى الدولة المعنية، ينجم عن إبداء هذه الدولة موافقتها على الالتزام وليس من مجرد التوقيع.
- 9 ومع ذلك، فإن الدولة الموقعة، تخضع بموجب توقيعها لبعض الالتزامات.
- 10 مثلاً، المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (سُيشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية 1969") والتي تعتبر الإدارة A طرفاً فيها قبل تاريخ اعتماد الاتفاق GE84، تنص على "أن أي دولة مُلزَمة بتجنب القيام بأي تصرفات تُخلّ بموضوع أي معاهدة والغرض منها ... ما دامت لم تُظهر بوضوح عزمها أن تصبح طرفاً في المعاهدة".
- 11 وتسمى المادة 18 المعنية إلى تحقيق هدف من شقين، وهما الأمن القانوني وهو أمر ضروري من أجل استقرار المعاهدات الدولية واستمرارها والمشروعية القانونية، في المصالح التي تُعدّ ضرورية لتجنب اتخاذ أي إجراءات تناقض معاهدة ما لم يتم تطبيقها بعد.
- 12 وتجنّب القيام بتصرفات تُخلّ بموضوع أي معاهدة والغرض منها هو إظهار لمبدأ حسن النية الواقع على الدول بشكل عام، حتى وإن لم تكن ملزمة على مستوى المعاهدة.
- 13 ونطاق المادة 18 المشتق، حسبما تنص، من مبدأ حسن النية، يجب أن يُفهم في كل الأحوال على النحو السليم: فهي لا تعني أن أي دولة موقعة ملزمة بالامتثال للأحكام الأساسية للمعاهدة (وهو ما يساوي إضفاء صفة الدولة الطرف عليها، أو العضو المتعاقد كما هو الحال في الاتفاق GE84)، بيد أنه لا يجوز فقط لهذه الدولة الانخراط في سلوك من شأنه أن يفرغ التزامها اللاحق من مضمونه عندما يصل الأمر إلى إبداء التزامها.
- 14 والالتزام المنبثق عن المادة 18 أ) من اتفاقية 1969 يعترف به، علاوةً على ذلك، كالتزام طبقاً للقانون الدولي العام، يجب أن تلقى مسؤولية أي انتهاك له، طبقاً للقانون الدولي العام على كاهل الدولة الموقعة على المعاهدة المعنية.
- 15 وما دامت الإدارة A قد وقعت على الوثائق الختامية لمؤتمر تخطيط الاتفاق GE84، ينبغي لها ألاّ ترخص بوضع أي تخصيص ترددات في الخدمة غير مطابق للاتفاق أو الخطة المعينين.

## ثالثاً التبعات القانونية لتطبيق الإدارة A لمختلف أحكام الاتفاق GE84

- 16 لدى الإدارة A حالياً، برغم أنها ليست "عضواً متعاقدًا"، عدد من تخصيصات التردد المسجلة في خطة الاتفاق GE84 التي تتمتع بالحقوق الدولية الناجمة عن هذا التسجيل. وقد طبقت الإدارة A أيضاً الاتفاق GE84 في مناسبات مختلفة منذ 7 ديسمبر 1984، وهو تاريخ اختتام المؤتمر الإداري الإقليمي، جنيف، 1984، على النحو التالي:
- تطبيق إجراء المادة 4 بشأن تعديل خطة الاتفاق GE84؛
  - التبليغ عن موافقتها على التعديلات التي أدخلتها إدارات أخرى على خطة الاتفاق GE84؛
  - تقديم اعتراضها على تخصيصات التردد لإدارات أخرى قُدمت لتحديث خطة الاتفاق GE84؛
  - التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات FM في السجل الأساسي. وقد سجلت هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مؤاتية إزاء الرقم 34.11 وهو ما يعني ضمناً تطابقها مع الاتفاق GE84.
- وهذه الحقائق ليست بدون تبعات قانونية.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الإدارة A ونفذت عدداً من التدابير الرامية إلى إزالة التداخلات الضارة على محطات الإدارات المجاورة العاملة طبقاً للاتفاق GE84. فعلى سبيل المثال، قدمت الإدارة A خارطة طريق الإجراءات التي اتخذتها لتسوية حالات التداخل مع البلدان المجاورة لها. وتتفق هذه الأنشطة على تطبيق المادة 2 من الاتفاق GE84 التي تنص على عدة أمور من بينها "يتعهد

الأعضاء المتعاقدون بدراسته وباليقاع، من خلال الاتفاق المشترك، بإعمال التدابير الضرورية لإزالة أي تداخلات ضارة قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق". وهي تبين بشكل غير مباشر أيضاً اعتراف الإدارة A بحقوق المحطات العاملة طبقاً لاتفاق GE84.

17 وتنص المادة 36، الفقرة 2، من اتفاقية 1969 على أن أيّ دولة طرف ثالث إزاء معاهدة ما تمارس مع ذلك أحد الحقوق المنبثقة عن أحكام هذه المعاهدة "... يجب أن تمتثل لشروط ممارسته الواردة في المعاهدة أو المحددة طبقاً للمعاهدة".

18 وهذه القاعدة التي ترسيها المادة 2.36 من اتفاقية 1969 تقوم، طبقاً للمقرر الخاص (السير همفري والدوك) للجنة القانون الدولي، والتي قدمت في مشروع الاتفاقية، على "مبدأ أساسي في القانون" مفاده "لا يجوز لأي طرف أن يطالب بالتمتع بحق ما دون التقيّد في نفس الوقت بالالتزامات المرتبطة به".

19 ونقول ثانية، فشل أي دولة في الامتثال لهذا الالتزام يمكن أن يلقي، طبقاً للقانون الدولي العام، بالمسؤولية على عاتق هذه الدولة.

20 ومع كل ما سبق بالنسبة إلى الاتفاق الإقليمي GE84، يجب الإشارة، علاوةً على ذلك، إلى أن الإدارة المعنية ملزمة أيضاً بالامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، خاصة المادة 45 (التداخلات الضارة) ولأحكام لوائح الراديو (RR).

#### رابعاً التبعات القانونية لوضع الدولة العضو الطرف في الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو (RR)

21 حتى وإن كانت الإدارة A لم تبّلع رسمياً موافقتها على الالتزام بالاتفاق الإقليمي GE84، فهي ملزمة، كدولة عضو في الاتحاد وطرف في الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، بتطبيق أحكام هذه المعاهدات.

22 وبوجه خاص، وطبقاً للرقم 38 من الدستور، فإن الإدارة A ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لغرض الالتزام بأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو على وكالات التشغيل التي ترخص لها إقامة وتشغيل محطات قادرة على التسبب في تداخلات ضارة على الخدمات الراديوية لبلدان أخرى.

23 وعلاوةً على ذلك، فإنه طبقاً للرقم 197 من الدستور، يجب أن تقام المحطات المرخصة من الإدارة A وتشغل بطريقة لا تتسبب في تداخلات ضارة على محطات مرخصة على النحو الواجب لدول أعضاء أخرى تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو. ويلفت الانتباه بنفس القدر إلى الأرقام 189A و198 و199 من الدستور.

24 وعلاوةً على ذلك، فإن حقيقة أن أي دولة عضو غير ملزمة بالاتفاق GE84 لا تعفيها من الامتثال لأحكام لوائح الراديو الموضوعية لحماية الخدمات الراديوية للبلدان الأخرى.

25 ويسري ذلك بالنسبة إلى الاعتراف الدولي بتخصيصات الترددات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، كما ينص الرقم 3.8 من لوائح الراديو، وتتمثل تبعاته في ضرورة مراعاة الإدارات للتخصيصات القائمة عند تحديد تخصيصاتها، من أجل تفادي التداخلات الضارة.

26 وبالمثل، وطبقاً للمادة 11 من لوائح الراديو، يجب إبلاغ المكتب بأي تخصيص تردد لمحطة إرسال قادرة على التسبب في تداخلات ضارة على أي خدمة تابعة لإدارة أخرى. بيد أنه طبقاً للمعلومات المقدمة من المكتب، تشير نظرة متمعنة في السجل الأساسي إلى أن الإدارة A لم تبّلع المكتب إلا بجزء من تخصيصات التردد بموجب إجراء المادة 11 من لوائح الراديو.

## خامساً موقف الإدارة B إزاء الاتفاق GE84

- 27 وقعت الإدارة B على الاتفاق المذكور ووافقت عليه طبقاً للمادة 10. وبالتالي، يُنظر إلى هذه الإدارة كعضو متعاقد في الاتفاق GE84 وتمارس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- 28 تطبق الإدارة B بانتظام إجراء تعديل خطة الاتفاق GE84. ونتيجةً لذلك، فإن تخصيصات التردد المشغلة والمخططة لهذه الإدارة مسجلة في خطة الاتفاق GE84.
- 29 وتبين نظرة في السجل الأساسي أن هناك عدداً من التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات نيابةً عن الإدارة B. وحصلت هذه التخصيصات على نتائج تنظيمية مؤاتية ونتائج مؤاتية إزاء الرقم 34.11 وهو ما يعني ضمناً مطابقتها للاتفاق GE84.

## سادساً استنتاجات

- 30 التحليل أعلاه للوضع القانوني لكل من الإدارتين A و B إزاء المعاهدات المبرمة تحت رعاية الاتحاد وتطبيق الإدارتين للإجراءات ذات الصلة للوائح الراديو أدى إلى استنتاج أنه باستثناء التخصيصات المسجلة المذكورة في البند 26، لا يتطابق تشغيل تخصيصات الإذاعة FM في الإدارة A مع التزامات الدول الأعضاء في الاتحاد المنصوص عليها في الأرقام 3.8 و 3.11 و 7.11 من لوائح الراديو. ويستتبع ذلك أنه نظراً إلى أن الإدارة A ملزمة بأحكام لوائح الراديو، لا يحق لهذه التخصيصات التمتع بالاعتراف الدولي وبالتالي وطبقاً للرقم 3.8، لا يحق لها التمتع بالحماية من التداخلات الضارة الصادرة عن أيّ من تخصيصات الإدارة B المذكورة في البند 29، ويجب أن لا تتسبب في تداخلات ضارة على هذه التخصيصات.